قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض لمشروع خط الغاز الطبيعى العريش / العقبة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـــادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيــة قرض لمشروع خــط الغــاز الطبيـعى العريش / العـقبـة بمبلغ سبعة عشر مليون دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٢ م)

اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل مشروع خط الغاز الطبيعى العريش - العقبة

إنه فى يوم الأحد الحادى والعشرين من شهر نيسان (أبريل) ٢٠٠٢م ،

تم الاتفاق بين :

أولا - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى "المقترض")

و

ثانيا - الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى "الصندوق العربى")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع خط الغاز الطبيعى العريش - العقبة الذى تقوم بتنفيذه وإدارته شركة غاز الشرق والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع") ،

وبما أن اتفاقية بيع الغاز الطبيعى بين الشركة ووزارة الطاقة الأردنية قد تم إبرامها فى ٥ يونيو ٢٠٠١ ،

وبما أن اتفاقية شراء الغاز الطبيعى بين الشركة والهيئة العامة للبترول جارى التفاوض بشأنها حاليًا ، ومن المرتقب إبرامها قبل نهاية شهر يونيو ٢٠٠٢ ،

وبما أن المقترض فى سبيل توفير موارد مالية أخرى للإسهام فى تمويل المشروع سيحصل على قرض من الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية مقداره ٣١ مليون دينار كويتى (ويشار إليه فيما يلى بـ "قرض الصندوق الكويتى") ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض . الفائدة . والتكاليف الأخرى . السداد . مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربى على أن يمنح المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ١٧,٠٠٠,٠٠٠ د.ك. (سبعة عشر مليون دينار كويتى) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥٪ (نصف بالمائة) سنويا علي أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخري السالفة الذكر علي أساس أن السنة ٣٦٠ يومًا مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يومًا وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد ، أو

(ب) قسطًا كاملا أو أكثر من أقساط السداد وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلا .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخري المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى الأول من يونيو (حزيران) والأول من ديسمبر (كانون الأول) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الملائمة التى يحددها الصندوق العربى .

٩ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة فى أراضيها سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة الثانية)

احكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن

البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت فى تاريخ السحب للحصوَل على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربى ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذى يحدده بنك الكويت المركزى فى وقت السداد .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من يناير (كانون الثانى) ٢٠٠٢ م ، إلا إذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملا للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق العربى .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذى يطلبه الصندوق العربى ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لأمره .

٨ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٤٨ شهرا من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غاز الشرق المنشأة بنظام المناطق الحرة الخاصة بموجب قانون ضمانات وحوافز الاستثمارات المصرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (وتعرف فيما يلى بـ "الشركة") أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلا فى الاضطلاع بمهامها ، وتكون مقبولة للصندوق العربى ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة ، وتشمل شروطًا وأحكامًا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربى وتتضمن علي وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تستخدم الشركة كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

(ب) تكون نسبة الفائدة السنوية علي مبلغ القرض المعاد إقراضه للشركة بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، على أن يوضع الفرق بين فائدة قرض الصندوق وفائدة إعادة الإقراض بحساب خاص لدى البنك المركزى المصرى أو أحد البنوك الرئيسية العاملة فى دولة المقترض ، لاستخدامه لأغراض التنمية فى جمهورية مصر العربية ، وأن يتم فتح ذلك الحساب والصرف منه بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى . وتتحمل الشركة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) تلتنزم الشركة بأن تسدد القرض بأقساط نصف سنوية طبقا لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) ، وأن تدفع الفوائد طبقا للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) تتعهد الشركة بأن تحافظ علي حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى وتعمل على تحقيق الأغراض التى من أجلها منح القرض .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربى .

٣ - يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربى - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواء من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ، بما فى ذلك أى مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ علي تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقًا لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربى .

٤ - يلتزم المقترض ومن يعلمون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن تقوم الشركة فى موعد أقصاه ٢٠٠٢/٥/١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى ، بتعيين مدير متفرغ من ذوى الخبرة والكفاءة من العاملين بالشركة للإشراف علي تنفيذ المشروع ، مع تزويده بالصلاحيات اللازمة ويساعده فى القيام بمهامه عدد كاف من المهندسين والفنيين إلي جانب الموظفين الماليين والإداريين اللازمين .

(ب) أن يلتزم بتمكين الشركة من الحصول على جميع الأراضى والحقوق اللازمة على الأراضى فى المواعيد المناسبة لبرنامج تنفيذ المشروع .

(ج) تتعهد الشركة بالتشاور مع الصندوق العربى وفى موعد أقصاه ٢٠٠٣/١/١ ، بالاستعانة بخبرات مؤسسة استشارية متخصصة لإعداد النظم الإدارية والمالية والمحاسبية اللازمة على أن يكتمل ذلك ويتم تدريب كوادر الشركة على تطبيقها قبل البدء فى تشغيل المشروع .

(د) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربى ، بتكليف مكتب استشارى متخصص أو أكثر ، وفق مهام عمل محددة ، لتصميم وتطبيق نظام معلومات إدارة متكامل ، باستخدام أحدث التقنيات المتاحة ، لمساندة المستويات المختلفة من الإدارة على التخطيط ومراقبة التنفيذ وتقييم الأداء للوحدات الإدارية والوظائف المختلفة بهدف رفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية وتحسين الأوضاع المالية والإدارية للشركة .

(هـ) أن تقوم الشركة بوضع ، خطة متكاملة لتعيين وتدريب الكوادر اللازمة لتشغيل وصيانة وإدارة منشآت الشركة بكفاءة على أن يكتمل تنفيذ تلك الخطة قبل البدء بتشغيل خط الغاز بما لا يقل عن ثلاثة أشهر ، وأن يحاط الصندوق العربى علمًا بما يتم اتخاذه من خطوات أولا بأول بهذا الخصوص .

(و) أن تقوم الشركة ، بموافقة الصندوق العربى ، بالتعاقد مع الخبراء أو بيوت الخبرة المتخصصة لمراجعة الدراسات الفنية ووضع التصاميم الهندسية وإعداد وثائق المناقصات وتحليل عروض المقاولين والإشراف على تنفيذ المشروع . وإعداد تقارير بشأن تنفيذ تلك المهام وأن تقوم الشركة بموافاة الصندوق العربى بنسخ من تلك الدراسات والتقارير .

(ز) أن تقوم الشركة ، بالتعاقد مع استشارى متخصص لدراسة الآثار المتوقعة للمشروع على البيئة ، خاصة البيئة البحرية ، وأن تقوم فى سبيل ذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة لعدم التأثير السلبى على البيئة طوال عمر المشروع ، مع موافاة الصندوق العربى بنتائج تلك الدراسة ، والتقارير الدورية .

(ح) أن تقوم الشركة بأخذ نتائج دراستها للآثار المتوقعة للمشروع على البيئة فى الاعتبار عند وضع التصميمات التفصيلية والمواصفات الفنية لمكونات المشروع خاصة تلك المتعلقة بالخط البحرى .

(ط) أن تقوم الشركة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع ومعداته ومرافقه وفقا لخطة شاملة وأن تضطلع بعمليات الإحلال والتجديد وفقًا لما تقتضيه النظم الفنية والهندسية السليمة .

(ى) تتعهد الشركة بأن تسدد قيمة الربع الثانى من رأس المال المصدر فى خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ استدعائه بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٠٢ ، وبأن يتم استدعاء الربع الثالث خلال مدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ استدعاء الربع الثانى وذلك وفق متطلبات خطة تمويل المشروع ورأس المال العامل ، وبأن يتم استدعاء الربع الأخير طبقا لمتطلبات تشغيل وإدارة المشروع .

(ك) تتعهد الشركة باتخاذ كل الترتيبات التى من شأنها توفير الأموال الكافية لتصميم وتوريد وتركيب وتشغيل محطة الضواغط في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٥ ، أو أى موعد لاحق يوافق عليه الصندوق العربى ، للحصول علي المنافع المتوخاة من المشروع طوال عمره الاقتصادى .

(ل) يلتزم المقترض بإحاطة الصندوق العربى علما والتشاور معه على أى إجراءات جوهرية تتعلق بمراجعة أو تعديل الأوضاع القانونية والمالية والإدارية للشركة ، وخاصة ما يتعلق منها بملكية الشركة وإدارتها .

(م) أن تعمل الشركة على الاحتفاظ بأوضاع مالية تكون مقبولة لدى الصندوق العربى طوال مدة القرض بما فى ذلك نسبة متداولة لا تقل عن ١,٥ : ١ ونسبة إجمالى الديون إلى حقوق المساهمين لا تزيد على (٣٠٠٪) ونسبة ديون طويلة الأجل إلى حقوق الملكية لا تتعدى (١٥٠٪) ومعدل تغطية خدمة الديون لا يقل عن ١,٥ : ١

(ن) أن تحصل الشركة على موافقة الصندوق العربى قبل الالتزام بأية قروض إضافية طويلة الأجل (فى ما عدا قرض الصندوق الكويتى) فى حال انخفاض النسب المالية للشركة عن تلك المشار إليها فى الفقرة السابقة .

٥ - يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ د.ك .

(مائة ألف دينار كويتى) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ د.ك .

(مائة ألف دينار كويتى) :

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن

تكون إحداها فى دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

٦ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض فى تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربى الخطية المسبقة .

٧ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٨ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلي أن يكون التأمين واجبًا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

٩ - يلتزم المقترض بتمكين ممثلى الصندوق العربى من الاطلاع علي سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

١٠ - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات المستفيدة ، وفى سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علمًا

بالتقدم فى تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير ، وتقريراً ختاميا (مالى وفنى) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة المستفيدة نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

١١ - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض . وفى سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربى فورا بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١٢ - يؤكد الصندوق العربى أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عينى مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس فى نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى . وفي حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربى على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربى ، بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائيا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور .

١٣ - لاتسرى أحكام الفقرة (١٢) من هذه المادة على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها . ويشمل اصطلاح «أموال الحكومة» المستخدم فى الفقرة (١٢) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٤ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٥ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لاتخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٦ - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك . على أنه لايجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائمًا :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لايؤثر فى أى حق من حقوقه ولايخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لايزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيًا .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لاينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقًا لعدد الأقساط غير المسددة وفقًا لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا مانص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها . ولايحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات ، بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونًا أو غير نافذ استنادًا إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لايخل بأى حق من حقوقه ، ولايفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لايخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقًا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يومًا

من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا وملزمًا يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدولة العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يومًا من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ مايراه مناسبًا من الإجراءات .

٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ماهو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونًا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، بما فى ذلك طلبات السحب من القرض معالى وزير الدولة للشئون الخارجية ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها ملزمة قانونًا للمقترض طبقًا لأحكامها .

(ب) أن اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قد تم إبرامها بين المقترض والشركة .

(ج) أن اتفاقية قرض الصندوق الكويتى التى سيحصل المقترض بموجبها على قرض لتمويل المشروع قد تم إبرامها .

(د) أن اتفاقية بيع الغاز الطبيعى قد تم إبرامها من جانب الشركة ووزارة الطاقة الأردنية والمصادقة عليها على النحو اللازم قانونًا وأنها صحيحة وملزمة لطرفيها طبقًا لأحكامها .

(هـ) أن اتفاقية شراء الغاز الطبيعى بين الشركة والهيئة المصرية العامة للبترول قد تم إبرامها والموافقة عليها على النحو اللازم قانونًا .

٢ - إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدء نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف ١٨٠ يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى المقترض . وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - «المشروع» يعنى المشروع الذى من أجله منح القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى .

٢ - «البضاعة» أو «البضائع» تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود المبالغ الموضحة فى الملحق المذكور ، على أن لاتستخدم مخصصات القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

٣ - «قرض خارجى» يعنى أى قرض مقوّم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : قطاع التعاون الدولى - وزارة الخارجية
٨ شارع عدلى - القاهرة
جمهورية مصر العربية
الفاكس : ٢٠٢-٥٧٤٩٥٣٣

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار
قطعة ٦ ص. ب (٢١٩٢٣) الرمز البريدى (١٣٠٨٠)
الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنمعربى - الكويت

الفاكس : ٠ ٤٨١٥٧٥ كويت

عنوان الشركة : شركة غاز الشرق

٤ شارع طلعت حرب - القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس : ٦٧٠٦٤٢٧ - ٢٠٢

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

عن	عن الصندوق العربى
حكومة جمهورية مصر العربية	للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
(التوقيع)	**(التوقيع)**
المفوض بالتوقيع	المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (١)

أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على خمسة وثلاثين قسطًا نصف سنوى ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الأربعة والثلاثين الأولى ٤٩٠٫٠٠٠ د.ك. (أربعمائة وتسعون ألف دينار كويتى) وتكون قيمة القسط الأخير ٣٤٠٫٠٠٠ د.ك. (ثلاثمائة وأربعون ألف دينار كويتى) وذلك بعد فترة إمهال مدتها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى رفع كفاءة استغلال الغاز الطبيعى المنتج فى جمهورية مصر العربية من خلال تصدير جزء منه إلى الأقطار المجاورة ، وذلك بإنشاء خط للغاز الطبيعى يمتد من الغريش إلى العقبة وذلك كمرحلة أولى من شبكة غاز تمتد من مصر إلى سوريا ولبنان من خلال الأردن ، ويشمل المشروع مد الأنابيب فى المقاطع البرية والبحرية ومحطة دفع ومحطتى استقبال وقياس فى طابا والعقبة والتجهيزات التابعة لتلك المنشآت من محابس وأجهزة لحماية الأنابيب ونظم المراقبة والتحكم والمبانى والخدمات بما فى ذلك أعمال التصميمات والإشراف على التنفيذ والدعم المؤسسى والتدريب ، والخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد التصاميم والإشراف على التنفيذ ، بالإضافة إلى الدعم المؤسسى والتدريب .

الملحق رقم (٣)

استخدامات حصيلة القرض

يشمل عناصر المشروع الممول بقرض الصندوق العربى مايلى :

١ - تغليف أنابيب الخط البرى :

ويشمل هذا البند تغليف الأنابيب المعدنية الخاصة بالخط البرى البالغ طوله حوالى ٢٥٠ كم وقطره ٣٦ بوصة وفقًا للمواصفات العالمية .

٢ - المحابس ولوازم وأجهزة الحماية الكاثودية المؤقتة والدائمة التابعة للخط البرى :

ويشمل هذا البند توريد المحابس واللوازم الأخرى المطلوبة لمسار الخط البرى وأيضًا الحماية الكاثودية المؤقتة المطلوبة لهذا الخط .

٣ - الخدمات الاستشارية لتصميم الخط البرى :

يغطى هذا البند الخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد الدراسات الهندسية الأساسية والتصاميم التفصيلية للخط البرى ، ومساعدة الشركة على استدراج العروض وتقييمها .

٤ - الدعم المؤسسى والتدريب :

يشمل هذا البند إعداد النظام المالى والإدارى والهيكل التنظيمى والوصف الوظيفى وخطة التدريب .

كما يتضمن هذا البند توفير الخدمات الاستشارية اللازمة لمساعدة الشركة فى وضع نظام المعلومات وتوفير أجهزة الحاسوب والبرامج بالإضافة إلى إعداد خطة الطوارئ والوثائق اللازمَة لها .

ويتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع ، على النحو التالى :

عناصر المشروع	المبلغ المخصص مليون (د. ك)	النسبة المئوية الممولة من التكاليف بالعملات الأجنبية
١ - تغليف أنابيب الخط البرى ..	٥,٦٠٠	٪١٠٠
٢ - المحابس ولوازم وأجهزة الحماية الكاثودية المؤقتة والدائمة التابعة للخط البرى	٩,٢٣٠	٪١٠٠
٣ - الخدمات الاستشارية لتصميم الخط البرى	٠,٤٦٠	٪١٠٠
الدعم المؤسسى والتدريب	٠,٣١٠	٪١٠٠
الاحتياطى	١,٤٠٠	
الإجمالى	١٧,٠٠٠ (سبعة عشر مليون دينار كويتى)	

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض لمشروع خط الغاز الطبيعى العريش/ العقبة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٤ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض لمشروع خط الغاز الطبيعى العريش/ العقبة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/١٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد